

الخلافة

[272] فثبت أنهم أجمعوا على قوله، وتركوا قول ابن عباس. مسألة 21: شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين بلا خلاف أصحابنا، إلا أنهم أجازوا، وشهادة أهل الذمة في الوصية خاصة إذا كان بحيث لا يحضره مسلم بحال. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا تقبل بحال (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2)، وأيضاً قوله تعالى: (إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم - يعني من المسلمين - أو آخران من غيركم) (3) يعني من أهل الذمة، فإن ادعوا أن هذا منسوخ، طوبوا بالدلالة عليه، وليس معهم دليل يقطع العذر. مسألة 22: قال قوم: لا يجوز قول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، سواء اتفقت ملتهم أو اختلفت، مثل شهادة اليهود على اليهود، أو على النصارى، وكذلك النصارى. وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، أحمد (4). (1) الام 6: 233 و 16 7، وحلية الهللاء 8: 248، والمجموع 20: 251، والمحلى 409 9، والمدونة الكبرى 5: 156، واجامع لأحكام القرآن 6: 350، والمغني لا بن قدامة 12: 52 و 54، والشرح الكبير 12: 36، والهداية 6: 41، وشرح فتح القدير 6: 41، والبحر الزخار 6: 23 و 24. (2) الكافي 7: 398 - 399 حديث 2 و 6 - 8، ودعائم الاسلام 2: 513 حديث 1840، والتهذيب 6: 252 و 253 حديث 652 - 655. (3) المائدة: 106. (4) الام 7: 16، وحلية العلماء 8: 248، والمدونة الكبرى 5: 157، والجامع لأحكام القرآن 6: 351، والمبسوط 16: 134، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 6: 41، وشرح فتح القدير.